اقبضه لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتني او اعطيتني لكن لم
اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا غصبت هذا العبد منه
امس ان شاء الله تعالى علي الف ان شاء الله تعالى لا يلزمه وكذا لو قال علي
الف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزمه شي جميع ما في يدي او تصرفي
او ينسب الي لفلان يكون اقرارا ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
فهبة لا يملك بالتسليم وقبول انتهى كلام البزازي وفي القنية
استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك بها ولو اقر انه كان يدفع غلة
هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له ولو قال المدعى عليه لا اقر
ولا انكر فهو صورة الانكار وقيل انكار لقوله لا انكر وعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما
هو منكر حيث قال لا اقر قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال
مستهزئا انعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به ادعى عليه مالا معلوما فقال
مستهزئا به الامر امرك اتفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى به اذا مات المديون
قبل تمام الاجل فطالب الداين ابنه بالمال فقال اصبر حتى
يحل الاجل فهو اقرار قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق
وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وانه حسن
ادعى على امراة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو
اقرار به وقال مجد الائمة الترجماني رحمه الله تعالى الاقرار بالمهر
لا يكون اقرارا بالنكاح طالب رب الدين الكفيل بالمال
فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال له لا اشتغل بمعه لا يكون
اقرارا بالابراء لانه محتمل وذكر في اللؤلؤي رجل اقر لامراته في

مرضه

مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك ثم اقامت الورثة البينة
بعد الموت على ان المراة وهبت مهرها لزوجها في حياة الزوج هبة
صحيحة لا تقبل هذه الشهادة والمهر لازم باقراره لانه لما اقر به لها
في مرضه وتلك الحالة حالة تدارك ما سبق فقلنا الاقرار سابق
لازم فيؤاخذ به وهذا دليل على ان الاقرار لازم كما ذهب اليه جمهور العلماء
رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه
بدين في ذلك المرض فان فعل ذلك في مرض الموت لم يصح بعد ذلك وصار
صاحب فراش حتى اتصل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا اقرار المريض
في مرض موته لبعض ورثته فيكون باطلا لامكان التهمة ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رجل قال لفلان علي الف درهم
في علمي لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وكذلك
فيما لم يلزمه شي عندهما ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يلزمه وفي البزازية قال له علي دراهم او دريهمات بالتصغير
فثلاثة لو قال دراهم كثيرة فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
عشرة وعندهما عشرون قال مال عظيم عندهما نصاب الزكاة
مائتا درهم وان لم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل
يستعظم المائتين ورب اخر لا يستعظم عشرة الاف قال كذا
دينار يقال ان كذا تستعمل في العدد واقل العدد اثنان
وهو مذهب اهل اللغة على مال فدرهم علي مال لا قليل ولا
كثير ما يبان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا
ثمانية عشر عندهما علي دراهم اضعافا مضاعفة ستة اكثر

مطلب اقرار المريض ولا وصية لوارث

Copyright © King Saud University